https://www.doi.org/10.31918/twejer.2031.12

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

الآراء الأصولية اللغوية لابن آدم البالكي من خلال كتابه (مصباح الوصول إلى تهذيب الأصول) جمعاً ودراسة

ياسين تحسين البحركي

كلية التربية الأساس ـ جامعة صلاح الدين ـ أربيل

Yaseen.kareem@su.edu.krd

ملخص:

مما لا شك فيه أن نصوص القرآن والسنة النبوية باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحاً إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة، ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقرار ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط أصولية لغوية، وهذه القواعد والضوابط مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية، وليست لها صبغة دينية، فهي قواعد لفهم العبارات فهماً صحيحاً، ولهذا يتوصل بها أيضا إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية.

ولَمَّا كان أصولُ الفقه هو (دلائل الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) فإنّ ذلك يتوقّف في جزء كبير منه على معرفة اللغة؛ لأنها إحدى السبيلُ لاستثمار هذه الأدلّة وبيانِ كيفية الاستفادةِ منها؛ وذلك لأنّ الأدلّة الشرعيَّة تعتريها عوارضُ كثيرةٌ، فيعتريها الأمر والنهي، العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والحذف، والإضمار، فاشتركت كتب الأصول مع كثير من مباحث اللغة، مثل مباحث الأمر والنهي، ومباحث الحقيقة والمجاز، ومباحث التخصيص، ومباحث الترادف والتوكيد، ومباحث الاشتقاق والدلالات، وغير ذلك من المسائل المرسومَةِ في كتب الأصول. الخلاف :١٩٥٦م(ص١٢)، والزحيلي: ٢٠٠٦م (١٣٥/٢) بتصرف

وأن العلامة البالكي رحمه الله اجتهد وجاهد لإبراز قدرته العلمية في هذا المطاف فأتى بمسائل شتى متوافقة ومنسقة بين أصول الفقه وعلوم اللغة العربية، فلذلك حاولت جهد المستطاع أن أبرز آرائه وترجيحاته الأصولية اللغوية له، فمن الله التوفيق.

الكلمات الافتتاحية: الآراء الأصولية اللغوية، ابن آدم البالكي، مصباح الوصول.

الآراء الأصولية اللغوية لابن آدم البالكي من خلال كتابه

(مصباح الوصول إلى تهذيب الأصول) جمعاً ودراسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقـــدمـــــة

وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والوفى، وبعد:

فإن من أهم غايات علم أصول الفقه معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، هذه الأدلة جميعها ترجع إلى مصدرين: الكتاب والسنة، إما بطريق مباشر أو غير مباشر ولغتهما هي العربية، ولذا كانت اللغة العربية واحدة من ثلاثة يستمد منها علم أصول الفقه فلا يتأتى للفقيه استنباط الأحكام إلا بعد الوقوف على ألفاظ اللغة العربية، وكيفية دلالتها على الأحكام، وما فيها من المباحث اللغوية التي كان لها عظيم الأثر في استخراج الأحكام الشرعية ومن ثم نالت رعاية وعناية واهتماماً من الأصوليين تليق بمكانتها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن، وذلك باستخراج الآراء الأصولية اللغوية عند الإمام البالكي(رحمه الله) في كتابه (مصباح الوصول) ثم جمع الآراء والأقوال من كتب الأصول المعتمدة، ثم تحليل هذه الآراء ووضعها على شكل مسائل، ثم ترتيب هذه المسائل مع أدلتها على شكل دراسة مقارنة، ثم الترجيح بين المذاهب بعد مناقشة طفيفة للأدلة.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي، وخاتمة:

المبحث التمهيدي: حياة العلامة البالكي (رحمه الله) العلمية والشخصية مختصراً.

والمبحث الأول: يتضمن أربعة مطالب، المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني: رأي الإمام البالكي

(رحمه الله) في الأمر المطلق عن القرينة، والمطلب الثالث: رأيه في الأمر بعد الحظر، والمطلب الرابع: رأيه في الأمر المطلق هل يفيد الفور أم لا ؟

والمبحث الثاني: آراءالإمام البالكي (رحمه الله) في التخصيص وما يتعلق بها من مسائل أصولية:

وتندرج تحت هذا المبحث أربعة مطالب، المطلب الأول: رأيه في تخصيص عموم الكتاب بالكتاب، والمطلب الثاني: رأيه في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، والمطلب الثالث: رأيه في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، والمطلب الرابع: رأيه في تخصيص الكتاب بالقياس.

ثم ختمت بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصله اليها.

المبحث التمهيدي: حياة الإمام البالكي الشخصية والعلمية مختصرا

أولاً: اسمه ونسبه.

هو محمد بن آدم بن عبد الله بن محمد بن يوسف بن عثمان بن إلياس بن حسين الروستايي، المشهور بابن آدم البالكي محمد ابن آدم البالكي: زبير بلال اسماعيل: (م٥ / ٤٥٨) .ومصباح الوصول: ابو بكر ديوانة (ص٧).

ثانياً: ولادته ونشأته:

ولد البالكي (رحمه الله) في قرية (روست) المعروفة، الواقعة في شمال (طلالة) قريبة من الجبل الشهير (حساروست) في سنة (١١٦٤هـ/١٧٥٠م) . مصباح الوصول: أبو بكر ديوانة (ص٧).

نشأ وترعرع (رحمه الله) في قرية (روست) فدرس على والده، وكان عالماً جليلاً، وكان صاحب تكية يؤمها الطلاب لتلقي العلم، ومن بين هؤلاء ابنه، فقرأ على والده أغلب العلوم، ثم انتقل إلى (ساوبلاغ –مهاباد) في كردستان ايران سنة (١١٩٢هـ) ثم انتقل إلى ناحية (أشنؤ) فقرأ عند الحمد لله

الشيخ الملا عبد الله الشيخاني، فبرع ابن آدم في العلوم، ثم رجع إلى قرية روست فأخذالاجازة العلمية من والده.المصدر نفسه

ولما ذاع صيت علمه وفضله استقدمه الأمير (مصطفى بك بن أوغز بك) أمير سوران إلى عاصمته راوندوز للإفتاء والتدريس فيها، فبنى له مدرسة ومسجداً، وكانت مدرسته يشدّ اليها الرحال من مناطق شتى وكان آثار هذه المدرسة باقية إلى عام (١٩٥٨) قرب قلعة (كاولوكان) . زبير: (م٥ / ٤٥٨) بتصرف، والنودهي (ص١٠٣).

ثالثاً: أولاده

كان لابن آدم (رحمه الله) اثنا عشر ولداً كلهم عبادلة، عدا واحد منهم يسمى أحمد، وهو الجد الأكبر للملا ويسي، وبرع قسم من أولاده في العلوم ولهم مصنفات، وأحفاده بعد وفاته انتشروا في يمنطقة (بالةكايةتي) ومارسوا العلم والتعليم في قرى (طرتك، روست، دةربةند، بيشةو، بيرؤمةر) أبو بكر، ماجستير (ص٩).

رابعاً: مؤلفاته ووفاته

ترك وراءه مؤلفات يدنو عددها من مئة مؤلف في العلوم الاسلامية والعربية والكلامية والمنطقية وفي الحساب والهندسة والتنجيم والاصول والفقه، وقد حفظت المكتبات العامة في السليمانية وبغداد، و المكتبات الخاصة مثل مكتبة لأحفاده، وغيرها(٦٩) مؤلفاً له، وتوفي ابن ادم (رحمه الله)عام (١٢٣٧هـ) في ديلزة . اختصرت في ترجمة العلامة اختصارا شديدا؛ لأنه قد ترجم له كثير من الباحثين: الملا عبد الله سعيد ويسي في بحث باسم (ابن ادم وجهوده العلمية) بحث مقدم إلى كليةالإمام الاعظم، والدكتور اسماعيل اسبيندارةيي والدكتور ابو بكر ديوانةيي من

خلال تحقيقهما لكتابه (مصباح الوصول إلى تهذيب الاصول) ومحققو كتاب (اسئلة اجاب عنها ابن ادم البالكي) وابن ادم وجهوده النحوية رسالة ماجستير، رشيد العمادي، وابن ادم حياته وآثاره، رشيد أحمد، بحث مستل . وغيرهم . فاخذت منهم نبذة مختصرة.\

المبحث الأول: تعريف الأمر وما يتعلق به من مسائل أصولية

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً.

الأمر لغة: يأتي بمعنيين، الأول: بمعنى الطلب، وجمعه أوامر، وهو بهذا المعنى نقيض النهي، والمعنى الثاني: الشأن والقصة والحال، وجمعه أمور. ابن منظور:٢٠١١م (١٥٠/١)، مادة: (أ م ر) والمعجم الوسيط(٢٦/١) .

الأمر اصطلاحاً:

عرّفه الأصوليون بتعريفات متقاربة من حيث اللفظ والمعنى، ومن هذهِ التعريفات:

بأنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. الباقلاني: ١٩٩٨م (٥/٢)، والغزالي: المنخول (ص١٠٢)، والآمدي:٢٠٠٥م (٣٦٥/٢)، وابن رشيق:٢٠٠١م (٥١٣/٢) .

وعرف بتعريف آخر وهو:استدعاء الفعل بقول ممن هو دونه. المعتزلي:٢٠٠٤م (٤٦/١)، والباجي:٢٠٠٨م (ص١١١)، ولشيرازي: ١٩٨٣م (ص١٧)، والرازي: ١٩٩٩، (١٦٥/١)، والرهوني:٢٠٠٢م، (٩/٣)، وابن السمعاني:١٩٩٧م (٥٣/١)، والشوكاني:٢٠٠٠م (ص٣٣٤) .

المطلب الثاني: رأيه في الأمر المطلق عن القرينة.

تحرير الخلاف في هذه المسألة:

الأمر المطلق: يعني الأمر المجرد من القرائن، إذا وردت صيغة الأمر في نص شرعي مجردة عن القرائن الدالة على أحد معانيها، فهل يحمل الأمر في هذه الحالة على الوجوب أو الندب، أو الاباحة ؟ وهذه المسألة مختلف فيها بين الأصوليين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي.

إلى هذا ذهب الإمام ابن آدم البالكي (رحمه الله)حيث قال في كتابه مصباح الوصول (صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي) . البالكي: (ص٢١٨)

استدل ابن آدم البالكي (رحمه الله) بحديث للنبي عليه السلام لذم أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو يصلي على ترك استجابته بقوله تعالى: (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم) سورة الأنفال من الآية: ٢٤ . وإذا كان ترك المأمور موجباً لذم لا سيما عند عذر كان لوجوب. البالكي: (ص٢٢٠)

وبهذا قال جمهور الحنفية ؛ والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والاباضية، والظاهرية. الآمدي:٢٠٠٥م (٣٦٩/٢)، والبخاري ١٩٩٧م (١٠٧/١-١٠٨) وابن حزم: ٢٠٠٥م (٢/٣)، والباجي: ٢٠٠٧(ص٨٨)، وابن السمعاني:١٩٩٧م (٥٤/١)، والسرخسي: ١٩٩٣م (١٥٠/١)، والزركشي: ١٩٨٩م (٣٦٦/٢)، والشوكاني:٢٠٠٠م (ص٣٤١) .

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة ساقتصر على أهم الأدلة لكل مذهب خشية الإطالة.

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: {ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين _ قال ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك } سورة الأعراف الآية (١١)

وجه الدلالة تتضح في مبادرة الملائكة إلى امتثال الأمر, إذ فهموا من الإطلاق الوجوب، وأن توبيخ الله لإبليس لما خالف أمره, وامتنع عن السجود, وعاقبه بإخراجه من الجنة, وذلك لا يكون إلا على ترك واجب.

واعترض عليه بأنه: (فإن قيل: إنما كفر إبليس لا بمخالفة الأمر, لكن بالاستكبار وإنكار فضيلة آدم عليه السلام التي أكرمه الله بها, والدليل عليه قوله تعالى: { إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين } سورة البقرة الآية (٣٤) معناه: صار من الكافرين باستكباره, وأما إنكاره فضيلة آدم؛ لأنه قال: {أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين} سورة الأعراف الآية (١٢) .الجواب: إنا لا ننكر استكباره وإنكاره لفضيلة آدم التي وضعها الله تعالى, لكن استدللنا بقوله: { ففسق عن أمر ربه} سورة الكهف الآية (٥٠) . وسماه بالفسق لخروجه عن أمر ربه وأيضاً قال: { ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك} سورة الأعراف الآية ١٢ذمه ووبخه بمجرد ترك الأمر؛ دلّ أنه أفاد الوجوب, ولولا ذلك لم يستقم توبيخه وذمه, ونسبة ذلك إلى مجرد ترك الأمر) . عبد الله السيف (ص١٦) وابن السمعاني:١٩٩٧م (٥٧/١)

ثانياً: السنة المطهرة:

استدلوا بقوله:ρ (لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أخرجه البخاري, كتاب الجمعة, باب السواك يوم الجمعة (٨٣٨)، ومسلم, كتاب الطهارة, باب السواك(٣٧٠)

قال أبو يعلى: (ومعلوم أن السواك مستحب, فدل على أنه لو أمر به لوجب)، ابو يعلى ٢٠٠٢، (٤٣٢/١) . قال القرافي: (تقييد اكتفاء الأمر لوجود المشقة والندب في السواك ثابت, فدل على أن الأمر لا يصدق على الندب, بل ما فيه مشقة وذلك إنما يتحقق في الوجوب) .القرافي ٢٠٠٤م (١٠٤/١) .

ثالثاً: الاجماع

أجمع الصحابة _رضي الله عنهم_ على أن الأمر يقتضي الوجوب, قال أبو الوليد الباجي: (والدليل على ذلك من جهة الإجماع: أن الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرمات إلى قوله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }... فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر على الوجوب) المصدر نفسه .

واعترض على ذلك: باحتمال اقتران النص بقرينة أفهمت الصحابة الوجوب. ابن السمعاني:١٩٩٧م (٩٥/١)

والجواب عن ذلك أن يقال: أن مجرد الاحتمالات العقلية العادية عن دليل لا يعتد بها, لأنا لو قبلنا كل احتمال بلا دليل؛ لبطلت الشريعة, وهذا ظاهر البطلان، ولو كان هناك قرينة اعتمد عليها الصحابة_رضي الله عنهم_ لنقلوها لنا, إذ خلاف ذلك؛ تضييع منهم للشريعة .عبد الله السيف (ص١٦)

المذهب الثاني: الأمر المجرد حقيقة في الندب ولا يعدل عنه إلا بدليل.

وهو مذهب جماعة من الفقهاء, والمعتمد عند كثير من المعتزلة كأبي هاشم الجبائي, ونسب إلى الإمام أحمد لقوله: (ما أمر به النبي فهو أسهل عندي مما نهى عنه) الكلوذاني١٩٨٥م (١٥٣/١) ونسبه صاحب التبصرة إلى جمع من الشافعية. الآمدي:٢٠٠٥م (٢٠٤/١)، وابن السمعاني:١٩٩٧م (٩٢/١)، والشوكاني:٢٠٠٠م (٤٤٢/١)، الكلوذاني١٩٨٥م (١٤٧/١) .

ذكر السمعاني مبيناً حجتهم: (وذهب من قال: إنه للندب إلى أن الأمر طلب الفعل, فلا يجوز أن يكون موجبه الإباحة؛ لأن الإباحة لا ترجح جهة الفعل فيها على جهة الترك, فلا يكون الأمر طلباً للفعل إذا حمل على الإباحة, فأما إذا حملناه على الندب فقد رجح جهة الفعل على جهة الترك؛ لأنا جعلنا الفعل أولى من الترك, فتحقق طلب الفعل في الأمر, فظهرت حقيقته, وإذا تحقق الأمر في الندب فلا معنى لإثبات صفة زائدة عليه, وهذا لأن صفة الوجوب لا دليل عليها؛ لأنه لما تحقق معنى الأمر في الندب لم يبق دليل على الوجوب) ابن السمعاني:١٩٩٧م (٩٤/١) .

وهذه الشبهة هي معتمد مذهبهم, وقد أجاب عليها جمع من أهل العلم كالسمعاني وابن قدامة وغيرهم بأجوبة عديدة محصلها : المصدر نفسه .

أولا: أن هذا إنما يستقيم لو كان الواجب ندباً وزيادة, وليس كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب جواز الترك, وليس بموجود في الوجوب.

ثانيا: أن هذا استدلال بالعقل على أنه يحمل على الندب, وهو معارض لاستدلالات كثيرة من الوحي على أنه يحمل على الوجوب, والوحي مقدم على العقل، وأن منتهى دليلهم: الوقوف على حكم الندب عقلاً حتى يرد دليل من السمع على النقل للوجوب, وقد بينا الأدلة على ذلك.

واحتجوا كذلك بأن لفظ افعل لو كان للوجوب؛ لما حسن أن يقول العبد لسيده والابن لأبيه (أعطني درهماً) , فلما جاز من العبد والابن في استعمال الناس؛ دل على أن افعل ليست للوجوب

أجيب: إنما كان هنا على غير الوجوب لوجود القرينة الصارفة له, وهي ورود صيغة "افعل "على غير وجهها, وانتفاء الاستعلاء, فيكون صدوره هنا مجازاً, والمجاز لا يلغي الحقيقة.

وأن هذا معارض بالنهي, فلو قال المخلوق لخالقه: (لا تعاملني بعدلك) لا يقال: إنه هنا يفيد قصد إلزام الترك, لأنه في مقام دعاء ورجاء, وإن كان أصل الصيغة يفيد إلزام الترك, لكن لوجود الصارف جاز الاستعمال . عبد الله السيف (ص١٦)

المذهب الثالث: التوقف.

التوقف في معنى الأمر، أي لا يدرى هل وضع مراداً به الوجوب أو الندب أو غير ذلك من المعاني التي ينصرف اليها الأمر، وبه قال: جماعة من الأصوليين، واختاره الإمام الغزالي، والقاضي الباقلاني، والأشعري، وصححه الآمدي. الباقلاني: ١٩٩٨م (٢٧/٢)، وأبو يعلى٢٠٠٢م (١٥٢/١)، والغزالي (٧٥٥/١)، والآمدي:٢٠٠٥م (٣٦٦/٢)، والرازي: ١٩٩٩،: (١٧٩/١)، وابن الحاجب ٢٠٠٤م (٤٣٤/١)، والرهوني:٢٠٠٢م، (١٧/٣)، والزركشي:١٩٨٩م (٣٦٩/٢)،

واستدل أصحاب هذا الرأي، بأنه لو كانت صيغة "افعل" حقيقة في الوجوب أو غيره, لما حسن الاستفسار من المأمور بها، فيقول السيد لعبده: (اسقني ماء) فيحسن من العبد أن يقول: هل أمرتني إلزاماً أو ندباً ؟.

أجيب: بأنه لا نسلم أن الاستفهام يحسن من المأمور إذا خلا لفظ الطلب عن قرينة تصرفه عن الوجوب، وأنه قد يحصل الاستفهام من المأمور بها, ولكن هذا جاء احتياطاً ومنعاً من اتساع الفهم.. السرخسي: ١٩٩٣م (١٦/١)، وابن قدامة ١٩٩٨م (٥٥٧/١)، والشوكاني:٢٠٠٠م (ص٣٤٥) وعبد الله السيف (ص١٦).

الترجيح:

تبين لي أن الأولى بالترجيح من المذاهب المختلفة حول موضوع دلالة الأمر، هو المذهب الأول وهو الذي عليه الجمهور من أن مطلق الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في الباقي، وهو المعتمد عند المحققين، وكما هو عليه الإمام ابن آدم البالكي(رحمه الله)؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن الأمر المطلق المجرد من القرائن قليل الوقوع في النصوص الشرعية؛ لأن أكثر النصوص الشرعية تأتي معها قرائن تفيد نوع المطلوب كأن يذكر الشارع عقوبة لمخالفة هذا الأمر فيتأكد بذلك الوجوب، وبهذا يتأكد ما ظهر لي من أن الراجح هو قول الإمام البالكي(رحمه الله) من أن الأمر عند الإطلاق يكون للوجوب، بشرط تجرده عن أية قرينة، فإن ارتبطت به قرينة توضح المطلوب، فإن معنى الأمر يفسر على ما دلت عليه القرينة بلا خلاف.

المطلب الثالث:رأيه في الأمر بعد الحظر

اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر الوارد بعد الحظر والمنع هل هو كالأمر المجرد عن القرائن؟ بحيث يقتضي الوجوب بناء على رفع الحظر واباحة ما كان منهياً عنه ؟

اختلف الأصوليون في المسألة المذكورة آنفاً كالآتي:

المذهب الأول: صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الوجوب كما كان قبله، هذا ما ذهب اليه العلامة ابن آدم البالكي (رحمه الله) حيث قال في معرض نصه (والأمر بعد التحريم لوجوب كما كان قبله) البالكي (ص٢٢١) . وبه قال: عامة الحنفية، ومتقدموا أصحاب الإمام مالك،، والمعتزلة، وابن حزم، والمتكلمين كافة . المعتزلي:٢٠٠٤م (٧٥/١) والباجي:٢٠٠٨م (ص٩١)، والبخاري: ١٩٩٧م

(١٨٢/١)، والشيرازي: ١٩٨٣م (ص٣٨)، والجويني: ١٩٩٨م (١٨٧/١)، وابن السمعاني:١٩٩٧م (٦٠/١)، والآمدي: ٢٠٠٥م(٢١٩/٢)، والرازي: ١٩٩٩،: (٢٠٢/١)، والزركشي:١٩٨٩م (٣٧٨/٢) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي: بأن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند التجرد عن القرائن، ولا تصرف عن هذا الوجوب إلا بمانع عنه، ولا مانع هنا، إذ أن وروده بعد الحظر لا يمنع من الوجوب فالأمر هنا رافع للحظر، ورفع الحظر أعم من الوجوب فلا ينافيه، والانتقال من الحظر إلى الوجوب ممكن، فالصيغة بعد الحظر تدل على الوجوب. الآمدي: ٢٠٠٥م (٨٧/١) (٣٧٨/١)، اللكنوي ٢٠٠٢م (٣٨٠/١)

واعترض عليه بعدم التسليم بانتفاء المانع، إذ المانع موجود وهو ما استدل به القائلون بالاباحة من العرف الشرعي والعادي حيث استعملت فيهما الصيغة بعد الحظر للاباحة، والقاعدة الأصولية تقرر أنه إذا وجد المانع قدم على المقتضى . اللكنوي ٢٠٠٢م (٣٨٠/١)

وأجيب: بأن الإستدلال بأغلبية الورود في الصيغة بعد الحظر لا يقوم دليلاً، والقول به دعوى بلا دليل، وإن سلمت فلا تصلح أن تكون دليلاً . طلعة الشمس (٤١/١)، والسرخسي١٩٩٣ م (١٩/١)، اللكنوي ٢٠٠٢م (٣٨٠/١) والعاني : انترنيت (١٨٠) .

المذهب الثاني: أنها تقتضي الإباحة، وهو مذهب كثير من العلماء منهم: الإمام مالك، والشافعي في ظاهر كلامه، والإمام أحمد، وهو اختيار بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة, وأكثر الفقهاء. الآمدي: ٢٠٠٥م (٢٦١/٢)، والأسنوي : ٢٠٠١م (٢٧٢)، وابن السمعاني: ١٩٩٧م (٦٣/١) و زيدان: (١٤٥) .

واستدلوا بأنه بعد الاستقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية, لم نجد أمراً ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة، ومن ذلك قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} سورة الجمعة الآية (١٠). وقوله: { فإذا تطهرن فأتوهن} سورة البقرة الآية (٢٢٢) . وقوله: { وإذا حللتم فاصطادوا } ، سورة المائدة الآية (٢) وجه الاستدلال أن اصطادوا: هذا فعل أمر،

والأصل فيه أنه للوجوب، ولكن قرينه صارفة من دلالته على الوجوب إلى دلالته على الإباحة، قال الزجاج: هذا لفظ أمر معناه الإباحة، لأن الله تعالى حرم الصيد على المحرم، وأباحه إذا حل من إحرامه، وليس أنه واجب عليه إذا حل أن يصطاد. .الواحدي : ١٩٩٨م (٢/ ١٥٠) .

واعترض على هذا الدليل بأن هذه المواضع قد حملت على الإباحة بدليل، وهو الإجماع.

وأجيب: أنا لا نعلم دليلاً على حملها على الإباحة إلا وردها بعد الحظر فقط، أما الإجماع فهو حادث بعد النبي ﷺ، والإباحة مستفادة من هذه الألفاظ في وقته. عبد الله السيف انترنيت (ص١٦)

والمذهب الثالث: الوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة، وهو مذهب إمام الحرمين. والغزالي في المنخول، والآمدي مع ميله إلى احتمال الإباحة. الجويني:١٩٩٨م (١/١٨٨)، والغزالي المنخول (ص٨٢)، الآمدي: ٢٠٠٥م (٢/١٦٥، ١٦٦) .

وأهم ماستدل به أصحاب هذا المذهب بأن الأدلة متعارضة بحيث تثبت بعضها المذهب الأول, والبعض الآخر المذهب الثاني، ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو باطل، فوجب الوقف.

وأجيب أنه لا داعي لهذا التوقف مع قوة أدلتنا على أن الأمر بعد النهي للإباحة, وضعف أدلة المذهب الثاني، فوجب القول بالإباحة .وابن النجار١٩٩٣م: (٣/٦٠)، وابن الوزير: ٢٠٠٢ (ص٤٣٣)، والنملة: ٢٠٠٢ (٣/١٣٦٥)، وعبد الله السيف (ص١٦)

الترجيح

والراجح الذي يمكن اللجوء اليه، بعد إمعان النظر في أدلة الطرفين والرد عليها، هو أن يرد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للإباحة فهو للإباحة، وإن كان للندب فهو للندب، وإن كان للوجوب فهو للوجوب، ولكن بشرط

(خلو الأمر الوارد بعد الحظر من أية قرينة أخرى غير قرينة الحظر التي كانت قبله) فإ ن كان الأمر الوارد بعد الحظر مقترن بقرينة أخرى فكان لا بد من إعمال تلك القرينة، ومثال ذلك زيارة القبور للرجال فإن النبي ﷺ نهى أصحابه في أول الإسلام عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك, ولكن بعد أن ترسخت العقيدة الصحيحة في عقول الصحابه أذن النبي في زيارتها فقال:(كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) فقوله ﷺ (فزوروها) أمر وارد بعد حظر، وهو يقتضي الإباحة لأنه كما قلنا إن دلالة الأمر بعد الحظر أن يعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر , وزيارة القبور كانت مباحة قبل الحظر فهي للإباحة , ولكن في هذه المسألة قرينة أخرى دلت على الندب إلى زيارة القبور (وهي قوله ﷺ فإنها تذكركم الآخرة) وتذكر الآخرة مندوب إليه لكونه فضيلة؛ ولأن زيارة القبور تذهب قساوة القلب, فنقول بأن زيارة القبور للرجال مندوبة، وذلك لوجود قرينة أخرى دلت على الندب وهي قوله ﷺ (فإنها تذكركم الآخرة) .

المطلب الرابع: رأيه في الأمر المطلق

المقصود بها ؛ أن يتلقى المكلف الأوامر من الشارع الحكيم، ويشرع في الامتثال والتنفيذ عقب الأمر دون تأخير أوتؤدة , ولا يأخذه الأمر على التراخي المفضي إلى تأجيل العمل مظنة الوسع والقدرة على التنفيذ في المستقبل؛ فلذلك وقف علماء الأصول حول دلالة الأمر المطلق الخالي من القرائن، وتباينت أقوالهم في هذه المسألة، ويمكن تبينها على النحو الآتي:

المذهب الأول: دلالة الأمر المطلق عن قرينة لا يفيد الفور وأنها على التراخي، إلى هذا ذهب الإمام البالكي (رحمه الله) حيث قال في معرض نصه: (والأمر المطلق عن قرينة لا يفيد الفور) البالكي (ص٢٢٩) .

وقد وافق كثير من أصحاب أبي حنيفة وطائفة من علماء الأصول، واختاره الآمدي والبيضاوي والرازي وابن الحاجب . الزنجاني ١٩٨٧م (١٠٨/١)

واستدل أصحاب هذا المذهب بأنه حج الرسول (ﷺ) في السنة التاسعة حجة الوداع الحديث: أخرجه مسلم (٨٢/١, برقم ٦٦) وكان الحج قد فرض قبل ذلك في السنة السادسة ككما في حديث أبي هريرة قال ثم بعثني أبو بكر الصديق في

الحجة التي أمره عليها رسول الله (ﷺ)قبل حجة الوداع , الحديث: أخرجه البخاري ج٢/ ٩٨٢, برقم ١٣٤٧) ففيه تأخير النبي (ﷺ) الحج عن وقته في السنة السادسة وأرسل أبو بكر رضي الله عنه ولم يحج إلا في التاسعة واستدلوا به على أن الأمر للتراخي لا الفور, يقول بن حجر العسقلاني في الفتح: (واختلف هل هو على الفور أو التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست) العسقلاني:١٩٩٢م (٣/ص٣٧٨) .

المذهب الثاني: دلالة الأمر المطلق على الفور، اليه ذهب جمع من علماء الأصول، وهو ظاهر كلام أحمد ويعزى إلى أبي حنيفة ومتبعيه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وجاء في إرشاد الفحول: إنه مذهب المالكية، وبعض الحنفية والشافعية.ا السرخسي: ١٩٩٣م (١/ ٢٦)،البعلي الحنبلي, ٢٠٠٢(١/١٧٩)، وابن قدامة ١٩٩٨م (١/ ٢٠٢)، والشوكاني ٢٠٠٠م (ص ١٧٨).

أدلة هذا القول كثيرة نكتفي منها بقوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىَ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ سورة: البقرة-الآية:(٣٤) . قال تعالى: (قَالَ يَإِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلاَّ تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) , سورة: الحجر - الآية:(٣٢). هذا يدل على أنه أوجب عليه الإتيان بالفعل حين أمره به فعاب عليه عدم تنفيذ الأمر عند ما لم ينفذ، وإذ لو لم يجب ذلك لكان لإبليس أن يقول إنك أمرتني وما أوجبت علي .الرزي، ١٩٩٩م (٢/ ٤٧) .

نوقش: بأن هذا الأمر لإبليس كان مقيداً بوقت وهو وقت نفخ الروح في آدم بدليل قوله تعالى (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) فذم ابليس كان على ترك الامتثال للأمر في ذلك الوقت المعين، وهذا الدليل كان يسلم لأصحابه لو أن الأمر مطلق غير مقيد بوقت معين فخرج عن محل النزاع. الرزي، ١٩٩٩م، (٢/ ٤٧)، والشوكاني ٢٠٠٠م، (ص٨٨) .

المذهب الثالث: التوقف، وهو اختيار امام الحرمين في البرهان، والغزالي في المنخول، حيث قالوا بالوقف ؛ لأن الأمر المطلق مشترك لفظي بين الفور

والتراخي، فلا يفيد واحداً منهما بخصوصه إلا بقرينة، فإن لم توجد يتوقف في فهم المراد . الجويني ١٩٩٨م (٢٣٢/١)، والمنخول، للغزالي (ص١١١) .

احتج أصحاب هذا المذهب بأن الأمر يحتمل الفور كالأمر بالإيمان ويحتمل التراخي كالأمر بالحج، فإذا احتمل كل واحد منهما وجب الوقف فيه حتى يعلم المراد كلفظ العموم، لما كان يحتمل العموم ويحتمل الخصوص، وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل برجحان أحد المفهومين الشيرازي ١٩٩٨م (٢٤٥/١)، والشيرازي: ١٩٨٠م (ص٥٩)، والشوكاني ٢٠٠٠م، (ص٨٩) .

وأجيب بأن الوقف لا ذكر له في اللفظ، وما ليس له ذكر وجب اسقاطه، ولا يجوز الوقف بسببه ألا ترى أنه اذا قال: صلّ، لم يجز أن يقف على معرفة أحوال المكلف من كونه صائماً أو مفطراً، حاضراً أو مسافراً، وإن لم يكن لبعض هذه الأحوال مزية على البعض، واحتمل أمر الجميع احتمالاً واحداً.

وأمام العموم، فعندهم لا يتوقف فيه؛ لأنه يقتضي استغراق الجنس، وله صيغة تدل على ذلك، ثم الوقف في العموم أقرب من الوقف ففي الأمر؛ وذلك أن هنالك لفظ يحتمل العموم والخصوص، فجاز أن يتوقف فيه إلى أن نعلم المراد، وليس للزمان لفظ يقتضيه والأصل عدمه، فسقط الوقف لأجله . الشيرازي: ١٩٨٠م (ص٣٥) .

الترجيح

والذي يترجح لدى الباحث هو أن الأمر المجرد لا يدل على فور أو تراخ، وإنما يدل على مطلق الطلب فليس فيه ما يقتضي وجوب التعجيل بفعل المأمور به، ولا ما يقتضي جواز التأخير، وبالتالي فلا بد من الاعتماد على القرينة لمعرفة ذلك. والله أعلم.

المبحث الثالث: آراؤه في التخصيص وما يتعلق به من مسائل أصولية:

وتندرج تحت هذا المبحث مطالب ومسائل هامة، سيعمل إليها البحث على دراستها وتناولها ـ إن شاء الله تعالى ـ في المطالب الآتية: المطلب الأول: رأيه في

تخصيص عموم الكتاب بالكتاب المطلب الثاني: رأيه في تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، والمطلب الثالث: رأيه في تخصيص الكتاب بخبر الواحد، والمطلب الرابع: رأيه في تخصيص الكتاب بالقياس .

المطلب الأول: رأيه في تخصيص عموم الكتاب بالكتاب

اخْتَلَف الأصوليّون في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب على مَذَاهب، وهي كالآتي:

المذهب الأول: جواز التخصيص مُطْلَقاً، واليه ذهب الإمام البالكي (رحمه الله) حيث قال في كتابه: " ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى ".(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سورة البقرة الآية (٢٢٨) فانها تتناول أولات الأحمال وغيرهن بقوله تعالى (واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) سورة الطلاق الآية (٤) . فخصصت أولات الأحمال منها بهذه الثانية. البالكي: (ص ٢٨٥) . حيث نقل الإمام العبري والرازي وابن الحاجب والزركشي اتفاق جمهور العلماء . العبري (٥٠٦/١) والرازي: ١٩٩٩،: (٣٥٨/١)، والآمدي:٢٠٠٥م (٥٢٠/٢)، والاسنوي ٢٠٠م (٥٢٢/١)، والزركشي:١٩٨٩م (٣٦١/٣)، والشوكاني ٢٠٠٠م (٥١١/١) .

واحْتَجّوا لِذلك بأدلّة مِن المنقول والمعقول، منها قوله تعالى { وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنّ } سورة البقرة مِن الآية : (٢٢١) .مع قوله تعالى { وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِن قَبْلِكُم } . سورة المائدة مِن الآية (٥). وجْه الدلالة: أنّ الآية الكريمة الأولى حَرَّمَت على المُسْلِم نكاح المشركات، وهي عامّة في كُلّ مشركة، كتابيّةً كانت أم غيْر كتابيّة، لكنّ الآية الكريمة الثانية أباحت لِلمُسْلِمِ الزواجَ مِن الكتابيّات، وهذا تَعارُض ظاهريّ بَيْن الآيتيْن، أعني الحُكْمَيْن، ولا يُرْفَع هذا التعارض إلا بالقول ببقاء عموم الأُولى في التحريم إلا الكتابيّات، وهذا هو التخصيص بعَيْنه، فدَلّ ذلك على وقوع التخصيص في الكتاب العزيز، والوقوع دليل الجواز وإلا لَمَا وَقَع. ابن عقيل ١٩٩٩م (٤٣٤/٣) وأبو يعلى ٢٠٠٢م (٦١٥/٢)، والآمدي:٢٠٠٥م (٣١٨/٢) .

وقدْ نُوقِش هذا الدَّليل: بأنّ آية المحصَنات مِن أهْل الكتاب نَزَلَتْ بَعْد آية تحريم نكاح المُشْرِكات، ولِذا كان المُتَقَدِّم ـ وهو آية المُشْرِكات ـ منسوخاً، والمتأخِّر ـ وهو آية المحصَنات ـ ناسخاً، وليس تخصيصاً كما ادَّعَيْتُمْ.

وَرَد ذلك صريحاً فيما رواه البيهقي رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنّ } قال:" نُسِخَتْ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَاب " أَخْرَجه البيهقي في السُّنَن الكبرى(٣١٢/٥) . ورُوِي عنه أيضاً أنّه قال:" نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ أَحَلَّهُنَّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحَرَّمَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى رِجَالِهِم " أَخْرَجه المروزيّ في كتاب السُّنَّة (٩١/١)، وللمسألة ينظر اللكنوي ٢٠٠٢م (٣٤٦/١)، و د. إسماعيل محمد، الانترنيت (ص١١٦-١١٧)

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

حيث نَسَب الآمدي هذا المذهب لِبعض الطوائف، والزركشي لِبعض أهْل الظاهر، والبعض أَوْرَده بصيغة التضعيف والآمدي:٢٠٠٥م (٣١٨/٢)، والزركشي:١٩٨٩م (٣٦١/٣) .

واحْتَجّوا لِذلك بدليل واحد، وهو: قوله تعالى { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم} سورة النحل مِن الآية (٤٤)

وجْه الدلالة: أنّ الله تعالى وَضَّح لنا رسالة النَّبِيّ ρ نَحْو القرآن الكريم، وهي تبيينه لِلناس، ولِذا تَكون السُّنَّة هي المُبَيِّنة لِلقرآن، وليس القرآن هو المُبَيِّن لِنَفْسه، والتخصيص بيان، والقول بتخصيص الكتاب بالكتاب يَجْعَل المُبَيِّن لِلكتاب هو الكتاب، وهو خلاف منطوق الآية، ومخالَفة النّصّ القرآنيّ مُمْتَنِع وحرام، ولِذا لا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وإنّما بالسُّنَّة.

وقدْ نوقش هذا الدليل مِن وجْهيْن، الوجه الأول: أنّا لا نُسَلِّم لكم حَصْر بيان القرآن الكريم في السُّنَّة المطهّرة وإنّما هو ثابت لِلقرآن نَفْسه بمقتضى قوله تعالى{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَنًا لِّكُلّ شَىْء }سورة النحل مِن الآية (٨٩). ولِذا كان

بمقتضى هذيْن النَّصّيْن حصر بيان مُجْمَل القرآن في مَصْدَرَيْن: الكتاب والسُّنَّة، وليس السُّنَّة فقط كما ادَّعَيْتُمْ، وهو ادعاء يُلْغِي إعمال نصّ قرآنيّ، وهو مُمْتَنِع.

وإذا ثبت أنّ القرآن يُبَيَّن بالقرآن جاز كذلك تخصيصه بالقرآن.

والوجه الثاني: أنّ السُّنَّة ما هي إلا وحْي { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى }، سورة النجم الآيتان (٣، ٤) . وإذا كانت السُّنَّة وحياً فلِمَ أَجَزْتُمْ تخصيصها لِلكتاب ولم تجيزوا تخصيص الكتاب بالكتاب الذي هو أَوْلى بذلك؟! مختصر المنتهى مع شَرْح العضد(١٤٧/٢، ١٤٨)، والآمدي:٢٠٠٥م (٣١٩/٢)، والزركشي:١٩٨٩م (٣٦١/٣) والمحلّي (٢٦/٢)، وشَرْح طلعة الشمس (١٥٥/١) والزركشي:١٩٨٩م (١٥٧/١)، و د. إسماعيل محمد، الانترنيت (ص١٢٠).

المذهب الثالث: جواز التخصيص إنْ كان الخاصّ متأخِّراً وموصولاً بالعامّ وإنْ كان مُتَرَاخِياً يَنْسَخه. وهو ما عليه الحنفيّة وبعض الأصوليّين، واليه ذهب القاضي البـاقلاني، وامام الحـرمين . الآمـدي:٢٠٠٥م (٣١٨/٢)، والزركشي:١٩٨٩م (٣٦١/٣)واحْتَجّوا لِذلك بأدلّة، منها:

أنّه إذا قيل " اقتل زيداً المُشْرِك " ثُمّ قال " لا تَقْتُل المُشْرِكين " فكأنّه قال " لا تَقْتُلْ زيداً إلى آخِر الأفراد المُشْرِكين "، وهُنَا تَقَدَّم الخاصّ وتأخَّر العامّ الذي نَسَخ حُكْم الخاصّ المُتَقَدِّم والمُعارِض له

وإذا كان العامّ المُتَأَخِّر ناسخاً لِلخاصّ المُتَقَدِّم غيْر الموصول بالعامّ فهو كذلك في الخاصّ المُتَأَخِّر، فيَنْسَخه ولا يُخَصِّصه. ميزان الأصول (٣٢٤/١) وبَذْل النظر (ص٢٣٣) وكَشْف الأسرار لِلنسفي (١٧٦/١) وتيسير التحرير (١٣٨/٣، ١٣٩) .

وقدْ نوقش هذا الدليل مِن وجْهيْن، فالوجه الأول: أنّه منقوض بما إذا تأخَّر الخاصّ عن العامّ لِجريان الدليل فيه: كما إذا قيل " لا تَقْتُل المُشْرِكين " ثُمّ قال: اقْتُلْ زيداً المُشْرِك؛ ففيه قَصْر لِعموم الأول، وهذا هو التخصيص وليس النسخ.

والوجه الثاني: أنّ خصوصيّة زيْد في الإثبات إذا كان مذكوراً بنصوصيّته لم يُمْكِن التخصيص، فيصار إلى النسخ، بخلاف ما لو كان مذكوراً بعموم المُشْرِكين؛ فتخصيصه مُمْكِن، فلا يصار إلى النسخ ؛ لأنّ التخصيص أَوْلَى مِن النسخ. العضد (١٤٨/٢)، د. إسماعيل محمد، الانترنيت (ص١٢٢).

الترجيح:

بَعْد الوقوف على مذاهب الأصوليّين وأدلّتهم في تخصيص الكتاب بالكتاب يَتَّضِح لي أنّ المذهب الأول المُجَوّز لِتخصيص الكتاب بالكتاب مُطْلَقاً ـ عُلِم تَقَدُّم العامّ أو الخاصّ أو جُهِل تاريخاهما ـ هو الأَوْلى بالقبول والترجيح ؛ لكثرة أدلّة الوقوع في القرآن الكريم، وهذه أَقْوَى الأدلّة على الجواز، وسلامة أدلّته مِن المناقَشة والاعتراض، وضَعْف أدلّة وحُجَج المذْهبيْن الثاني والثالث وعدم سلامتها مِن المناقَشة والاعتراض. د. إسماعيل محمد، الانترنيت (ص١٢٤).

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة

كثير مِن الأصوليّين لم يَرَوْا وجود خلاف بَيْن الأصوليّين في هذه المسألة وواضِح ذلك مِن عبارات بعضهم المُتَقَدِّم إيرادها والتي جَعَلَتْ تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة في حُكْم المُتَّفَق عليه، ولكنْ بَعْد البحث والتدقيق اتَّضَح للباحث أنّ هناك مَن حَكَى خلافاً في السُّنَّة المتواترة الفِعْلِيّة.

ومِن ذلك: ما أَوْرَده الزركشي ـ رحمه الله ـ في قوله:" وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني: لا خلاف في ذلك، إلا ما يُحْكَى عن داود في إحدى الرّوايتيْن ". الزركشي:١٩٨٩م (٣٦٢/٣) والإبهاج: (١٧٠/٢)، والشوكاني ٢٠٠٠م (١٥٨/١) د. إسماعيل محمد، الانترنيت (ص١٢٤).

ولِذا يُمْكِن حَصْر مذاهب الأصوليّين في تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة في مذْهبيْن، كالآتي:

المذهب الأول: جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة مُطْلَقاً (قوليّةً كانت أم فِعْلِيّة)، واليه ذهب الإمام البالكي(رحمه الله)، حيث يقول في معرض نصه (ويجوز

تخصيصه أيضاً سنة متواترة قولا وفعلاً) ،مصباح الوصول للبالكي (ص٢٨٦) واستدل الإمام البالكي(ﷺ بقوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَـدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ }سورة النساء مِن الآية (١١) .يتناول القاتل وغيره، وخصص القاتل عنه بقوله ρ { الْقَاتِلُ لاَ يَرِث } أَخْرَجه الترمذي في كتاب الفرائض عن رسول الله: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل برقم (٢٠٣٥) وابن ماجة في كتاب الديات: باب القاتل لا يرث برقم (٢٦٣٥) كلاهما عن أبي هريرة τ، والدارمي في كتاب الفرائض: باب ميراث القاتل عن عَلِيّ كَرَّم الله وجْهه برقم (٢٩٥٤) . وهو سنة قولاً، ومثل (الزانية والزاني فاجلدوا) يتناول المحصن وغيره، فخصص رجمه عليه السلام ماعزا المحصن وهو سنة فعلية . البالكي (ص٢٨٦ / ٢٨٧)

وهو ما عليه الجمهور، وصَرَّح الصفي الهندي رحمه الله تعالى بقيام الإجماع عليه . نهاية الوصول (١٦١٧/٤)، وابن الحاجب ٢٠١٠م (١٧٠/٢) .

واستدلوا بدليل الوقوع في السُّنَّة القوليّة: قوله تعالى { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلَـدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} سورة النساء مِن الآية (١١). مع قوله ρ { الْقَاتِلُ لاَ يَرِث } . المعتزلي٢٠٠٤م (٢٥٤/١) والرازي ١٩٩٩م (٤٣٠/١) وابن الحاجب٢٠١٠م (٤٠٧/١، ٤٠٩) والجصاص ١٩٩٤م (١٤٤/١)

وجْه الدلالة: أنّ الآية الكريمة أَوْجَبَتْ لِكُلّ وارث ذَكَر مِثْل حظّ الأنثييْن، وهو حُكْم عامّ في كُلّ وارث، وأنّ الحديث الشريف مَنَع القاتل مِن الميراث، مع تَحَقُّق شرْطه وهو أنّه وارِث، لكنْ مَنَعه القتل لِمُوَرّثه مِن ذلك، وهُنَا عارَض خصوص الحديث الشريف عموم الآية الكريمة، فقَصَرْنَا عمومها على غيْر القاتل، وإذا كان كذلك كان تخصيص السُّنَّة المتواترة لِلكتاب واقعاً، والوقوع دليل الجواز، فدَلّ ذلك على جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة القوليّة.

وقدْ نُوقِش هذا الدَّليل: بأنّ هذا الدليل خارِج محلّ نزاعنا، وهو تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة، والحديث المذكور ـ على فَرْض صحّته ـ خبر آحاد، ولِذا كان الاستدلال به في غيْر محلّه.

وقدْ رُدَّتْ هذه المناقَشة مِن وجْهيْن، فالوجه الأول: أنّ هذا الحديث وأمثاله كان متواتراً في زمن الصحابة ψ، وهو زمن النسخ والتخصيص، والمتواتر قدْ

يصير آحاداً، وكم مِن قضيّة كانت متواترةً في الزمن الماضي ثُمّ صارت آحاداً، بلْ ربّما تَكون قدْ نُسِيَت بالكُلّيّة . القرافي ٢٠٠٤م (ص/٢٠٧)، وابن الحاجب٢٠١٠م (١٧٠/١) .

والوجه الثاني: سَلَّمْنَا أنّه خبر آحاد، ومع أنّه كذلك فقدْ خَصَّص عموم الآية الكريمة، وهو أمر مُسَلَّم مِنَّا ومنكم، وإذا جاز تخصيص الكتاب بخبر آحاد فمِن باب أَوْلى كان تخصيصه بالسُّنَّة المتواترة. الاسنوي ٢٠٠١م (١١٩/٢)، وإيقاظ الهمة: د. إسماعيل محمد عَلِيّ (ص١٢٩).

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة الفِعْلِيّة، وهو مَحْكِيّ في إحدى الروايتيْن عن داود الظّاهريّ رحمه الله تعالى.

وأنّ حُجّة هذا المذهب في عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بالسُّنَّة المتواترة الفِعْلِيّة هي: عدم الوقوع، وخاصّة عندما تَأَكَّد لَدَيْنَا في الاستدلال السابق عند الجمهور لِلوقوع في السُّنَّة الفِعْلِيّة، واتَّضَح أنّها ليست كذلك.

ومناقشة هذا المهب من وجهين، فالوجه الأول: أنّ محلّ النزاع هو تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة، وأنتم سَلَّمْتُمْ بجوازه بالسُّنَّة المتواترة القوليّة ثُمّ لم تُجَوّزوه بالفِعْلِيّة، وكلاهما سُنَّة متواترة، فقَصْر الحُكْم على أحد شقّي السُّنَّة المتواترة دون الآخَر يُعْتَبَر ترجيحاً بِلا مُرَجّح، والأَوْلَى القول بالجواز فيهما.

والوجه الثاني: سَلَّمْنَا أنّ تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة الفِعْلِيّة لم يقع، وعدم الوقوع ليس دليلاً على عدم الجواز إلا إذا كان سَيَتَرَتَّب على فَرْض وقوعه مُحَال، ولم يَقُلْ أحد أنّ تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة الفِعْلِيّة يَتَرَتَّب على فَرْض وقوعه مُحَال، ولِذا كان جائزا . د. إسماعيل محمد عَلِيّ (ص١٢٩).

الترجيح

على ضَوْء ما تَقَدَّم: كان المذهب الأول القائل بجواز تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة ـ وهو ما اتَّفَق عليه جمهور العلماء ـ هو الأَوْلى بالقبول والترجيح ؛ لِمَا

ثبت وروده ووقوعه بالأدلّة التي سَلِمَتْ مِن المناقَشة والاعتراض، وفي المُقَابِل لِضَعْف المذهب المُقَابِل وعدم سلامة وجْهته وحُجّته كما تَقَدَّم.

المطلب الثالث: تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اخْتَلَف الأصوليّون في تخصيص الكتاب بخبر الواحد على مذاهب عدة، أشهرها كالآتي:

المذهب الأول: جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مُطْلَقاً (سواء خُصّ العام أولا بقطعي أولا)، واليه ذهب الإمام البالكي (رحمه الله) حيث قال في معرض كتابه (يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد سواء خص العام أو لا، بقطعي أولا) البالكي (ص٢٨٨)

وهو مذهب الجمهور، والمنقول عن الأئمّة الأربعة (ψ)، واختاره الشيرازي، والغزالي، والكلوذاني، والباجي، والبيضاوي: الامدي:٢٠٠٥م (٣٢٢/٢)، والعضد ٢٠١٠ (١٤٩/٢)، والزركشي١٩٨٩م (٣٦٤/٣)، والمستصفى (٢٤٩/٢)، والكلوذاني: ١٩٨٥م (١٠٥/٢)، والباجي١٩٩٥م (٢٦١/٢)، والبيضاوي ٢٠٠٠م (٤١١/١)، ود. إسماعيل محمد (ص١٣١).

رحمهم الله تعالى.

استدل الإمام البالكي(رحمه الله) لتثبيت ما يراه صحيحاً بما يأتي:

جواز تخصيص العام بخبر الواحد مطلقاً: أن خبر الواحد حجة ودليل، وقد عارض العام فلوخص به كان اعمالاً للخاص من كل وجه وللعام من وجه وإلا يلزم اهمالها، أو اهمال أحدهما، واعمال الدليلين ولو من وجه أولى.

فان قيل: قال عليه السلام (يكثر لكم الأحاديث بعدي اذا روى عني حديث فأعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه، وان خالف فردوه) وخبر الواحد المعارض للكتاب مخالف له فوجب رده فلم يجز تخصيص الكتاب به، واذا لم يجز تخصيصه به لم يجز تخصيص الخبر المتواتر به، لعدم القائل بالفصل.

قلنا: ما ذكرتم من الدليل منقوض بالمتواتر، فإنه يقتضي عدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر، لكونه مخالفاً له أيضاً مع أنه جائز بالاتفاق.

فإن قيل: الكتاب والسنة المتواترة قطعيان، وخبر الواحد ظني والظن لا يعارض القطع.

قلنا: العام من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع المتن ؛ لاستناده اليه عليه السلام قطعاً ؛ لكنه مظنون الدلالة على الاستغراق، والخاص الذي هو خبر اللواحد المخالف بالعكس فانه مظنون المتن مقطوع الدلالة فتعادلا؛ إذ كل منهما مقطوع من وجه، مظنون من وجه.

- فإن قيل: لو جاز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، لجاز نسخهما به أيضاً، بجامع أن كلاً منهما رفع للحكم، واللازم باطل اتفاقاً، فكذا الملزوم.

- قلنا: لا نسلم لأن التخصيص رفع للحكم بل هو بيان للمراد بالعام، ولو سلم ذلك لكن التخصيص ؛ لكونه رفع بعض أهون من النسخ، لكونه رفع كل ولا يلزم من جواز الأهون جواز الأقوى. البالكي (ص٢٩٠-٢٩١)

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مُطْلَقاً، وهو لِبعض المُتَكَلِّمين، وقَيَّدهم ابن السمعاني رحمه الله تعالى بأنّهم مِن المعتزلة، وقال ـ أيضاً ـ:" وهو قول شرذمة مِن الفقهاء ". ونَسَبه الفخر الرازي إلى قوْم ولم يَنْسِبْه الآمدي إلى أحد، واختاره السمرقندي مِن الحنفيّة .ابن عقيل ١٩٩٩م (٣٧٨/٣)، وابو يعلى ٢٠٠٢م (٥٥٠/٢)، والكلوذاني ١٩٨٥م (١٠٥/٢) وال تيمية ٢٠٠١م (١١٩/٢)، وابن السمعاني١٩٩٧م (٣٦٨/١)، الامدي:٢٠٠٥م (٣٢٢/٢)، والسمرقندي١٩٨٧م (٧٢٢/١، ٧٢٣). ونَسَبه الزركشي والشوكاني ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى بعض الحنابلة. الزركشي١٩٨٩م (٣٦٤/٣) والشوكاني ٢٠٠٠م (٢٥٨/١)

واسْتَدَلّ أصحاب المذهب الثاني ـ القائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مُطْلَقاً ـ بأدلّة منها:

قوله ρ (إذا رُوِي عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله: فإنْ وافَقه فاقبلوه، وإنْ خالَفه فرُدّوه) . قال العجلوني: " لم يَثْبُتْ فيه شيء، وهذا الحديث مِن أَوْضَع الموضوعات، بلْ صحّ خلافه " ا.هـ .. كَشْف الخفاء (٥٦٩/٢)

ووجْه الدلالة: أنّ النَّبِيّ ρ أَمَرَنا بعَرْض أيّ حديث يُرْوَى عنه ρ على كتاب الله عَزّ وجَلّ: فإنْ كان مُوافِقاً لِمَا في الكتاب وَجَب قبوله والعمل به، وإنْ كان مُخالِفاً وَجَب رَدّه، وحيث إنّ خبر الواحد الذي يُخَصِّص عموم الكتاب مُخالِف له فتخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لا يجوز . الاسنوي ٢٠٠١م (١٢٣/٢) والبيضاوي ٢٠١٠ (١٧٤/٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل مِن وجوه: فالوجه الأول: أنّ هذا الحديث مردود عند أهْل الحديث. ومِمَّا يؤكِّد ذلك: قول الإمام الشافعي τ:" ما رَوَى هذا أَحَد يَثْبُت حديثه في شيء صَغُر ولا كَبُر، فيقال لنا: قدْ ثبّتم حديث مَن رَوَى هذا في شيء، وهذه أيضاً رواية مُنْقَطِعة عن رَجُل مجهول، ونَحْن لا نَقْبَل مِثْل هذه الرواية في شيء " ا.هـ. د. إسماعيل محمد عَلِيّ (ص١٣٢). نقلا عن الرسالة للامام الشافعي: (٢٢٥/١) .

والوجه الثاني: أنّ القول بهذا الحديث يَجعلنا نَرْفُض كثيراً مِن السُّنَن التي لم تَرِدْ في القرآن الكريم: كأعداد الركعات وكيفيّة الصلوات وأداء الزكاة ونحْوها، وتَرْكها هَدْم لِلدِّين ؛ لأنّها أَصْبَحَتْ في حُكْم المتواتر المُجْمَع عليه.

والوجه الثالث: إذا سَلَّمْنَا بصحّة هذا الحديث فليس معناه أنْ السُّنَّة تخالِف القرآن، وإنّما هذا الحديث يؤكِّد أنّ السُّنَّة والقرآن يَخْرُجان مِن مشكاة واحدة ؛ فكلاهما وحْي مِن الله عَزّ وجَلّ ؛ { وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلا وَحْىٌ يُوحَى }. سورة النجم الآيتان (٣، ٤) .

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي τ:" لم تَكُن السُّنَّة لِتخالِف كتاب الله، ولا تَكون السُّنَّة إلا تبعاً لِكتاب الله بمِثْل تنزيله أو مُبَيِّنةً معنى ما أراد الله فهي بِكُلّ حال مُتَّبِعة كتابَ الله " ا.هـ . الرسالة للشافعي (٢٢٣/١) .

المذهب الثالث: جواز تخصيص عموم الكتاب الذي خُصّ بدليل مقطوع به بخبر الواحد.

وهو مذهب الحنفيّة، ونسب هذا المذهب هذا المذهب لِعيسى بن أبّان رحمه الله تعالى. الباجي ١٩٩٥م (٢٦١/٢)، ابن عقيل ١٩٩٩م (٣٧٨/٣)، الامدي:٢٠٠٥م (٣٢/٢)، والعضد ٢٠١٠ (١٤٩/٢)، الزركشي١٩٨٩م (٣٦٦/٣)، وال تيمية ٢٠٠١م (١١٩/١).

اسْتَدَلّ أصحاب هذا المذهب ـ بدليل، مفاده: أنّ الكتاب قَطْعِيّ مِن كُلّ وجْه ؛ لأنّ المتن متواتر، وعمومه قَطْعِيّ الدلالة كذلك، والخبر ظَنِّيّ متناً ؛ لأنّه خبر الواحد، فلا يُخَصِّصه ؛ لأنّه أَضْعَف أمّا إذا خُصّ هذا العموم بقَطْعِيّ فإنّه بَعْد التخصيص يَتَسَاوَى مع خبر الواحد في الظَّنِّيَّة، فالعامّ المخصوص ظَنِّيّ، بل الخبر أَقْوَى منه ؛ لأنّ الظَّنّ فيه في الثبوت فقط دون الدلالة، بخلاف عامّ الكتاب ؛ فإنّه صار ضعيفاً ؛ لأجْل مُعارَضة القياس على المخصّص الذي هو أَضْعَف مِن الخبر. اللكنوي ٢٠٠٢م (٣٤٩/١) .

ويُمْكِن مناقَشة هذا الدليل مِن وجْهيْن،

فالوجه الأول: إذا سلّم أنّ خبر الواحد أَضْعَف مِن الكتاب في السند؛ فهو قَطْعِيّ المتن لكنّه ظَنِّيّ الدلالة، وخبر الواحد عَكْس ذلك ؛ فهو ظَنِّي المتن قَطْعِيّ الدلالة، ولِذا فإنّهما متعادِلان؛ لِكَوْن كُلٍّ منهما قَطْعِيّاً مِن وجْه وظَنِّيّاً مِن وجْه، فجاز التعارض بَيْنهما، فيُخَصِّص كُلّ منهما الآخَر . الامدي:٢٠٠٥م (٣٢٦/٢)، والعضد ٢٠١٠ (١٥٠/٢)، والاسنوي ٢٠٠١م (١٢٣/٢)، ود. إسماعيل محمد (ص١٣٣).

الوجه الثاني: أنّكم فَرَّقْتُمْ بَيْن العامّ المخصوص والذي لم يُخَصّ، وأَجَزْتُمْ تخصيص الأول دون الثاني بحُجّة أنّه بَعْد التخصيص يَتَسَاوَى مع خبر الواحد في الظَّنِّيَّة، أمّا قَبْل التخصيص فليس كذلك، وأَرَاهَا تفرقةً تَحتاج إلى نظر ؛ لأنّ العامّ الذي لم يُخَصّ ـ أيضاً ـ صيغته مُعَرَّضة لِلتخصيص ومُحْتَمِلة له، وخبر الواحد غيْر مُحْتَمِل، ولِذا جاز أنْ يُقْضَى به عليه كخبر التواتر وكالمُجْمَل والمُفَسَّر.

ومِمَّا تَقَدَّم كان تخصيص خبر الواحد لِعموم القرآن مُطْلَقاً جائزاً بِلا تفرقة بَيْن عامّ خُصّ بدليل مقطوع به أو عامّ لم يُخَصّ، بلْ هو أَوْلى في الذي لم يُخَصّ ؛ لأنّ خبر الواحد غيْر مُحْتَمِل، والعامّ الذي لم يُخَصّ مُحْتَمِل، وتقديم ما لا يَحْتَمِل أَوْلى . الكلوذاني ١٩٨٥م (١١١/٢)، وابو يعلى ٢٠٠٢م (٥٥٧/٢)، ود. إسماعيل محمد عَلِيّ (ص١٢٩). وقد ذَكَر الزركشي مذاهب أخرى فاكتفيت بذكر أشهرهم خشية الاطالة . الزركشي١٩٨٩م (٣٦٧/٣)، وتُرَاجَع مذاهب الأصوليّين في هذه المسألة في: السمرقندي١٩٨٧م (٣٢٢/١، ٣٢٣)، وابن السمعاني١٩٩٧م (٣٦٨/١)، الامدي:٢٠٠٥م (٣٢٢/٢)، والعضد (١٤٩/٢، ١٥٠)، الباجي ١٩٩٥م (٢٦١/٢) وابو يعلى ٢٠٠٢م (٥٥٠/٢)، والزركشي١٩٨٩م (٣٦٤/٣ – ٣٦٨) وشَرْح طلعة الشمس (١٥٥/١)، ود. إسماعيل: (ص١٤٧).

الترجيح:

بَعْد الوقوف على مذاهب الأصوليّين وأدلّتهم في حُكْم تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد يُمْكِن التَّوَصُّل إلى أنّ المذهب الأول القائل بجواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد مُطْلَقاً هو الأَوْلى بالقبول والاختيار ؛ لِمَا يأتي:

- كثرة أدلّته وقوّتها، والمُدَعَّمة بصور الوقوع بَيْن الكتاب وخبر الآحاد.

- سلامة أدلّته مِن المناقَشة والاعتراض.

- ضَعْف أدلّة المذاهب الأخرى، وعدم سلامتها مِن المناقَشة والاعتراض.

- أنّه المنقول عن الأئمّة الأربعة ψ وما عليه الجمهور ووافقهم الإمام البالكي رَحِمَهُ اللَّهُ)) .

المطلب الرابع: تخصيص الكتاب بالقياس

محل الخلاف بين العلماء إنما هو في القياس الجلي: وهوما كانت علة حكم الأصل فيه غير مقطوع بها، أو كان ورد هذه العلة في الفرع مظنوناً، أما القياس القطعي، هوما كانت علة حكم الاصل فيه مقطوعاً بها، وكان وجود هذه العلة في الفرع مقطوعاً به أيضاً ففي هذه الحالة لا خلاف في جواز تخصيص العام به،

وانما اختلف الأصوليون في تخصيص العام القطعي من الكتاب والمتواتر بالقياس الجلي على مذاهب كما يأتي:

المذهب الأول جواز تخصيصهما مطلقاً، واليه ذهب الإمام البالكي: حيث قال في معرض نصه: والقياس: أي يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.... وذكر بعض المذاهب... ثم قال: (لنا على جواز تخصيصهما بالقياس ما تقدم في جوازه بخبر الواحد من اعمال الدليلين أولى) البالكي: (ص٢٩١-٢٩٣)

واليه ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة، وأبو الحسين البصري، والجبائي. وهو مذهب الجمهور، الجويني١٩٩٩م: (٢٨٦/١)، والمستصفى للغزالي(١٦٦/٢)، والآمدي ٢٠٠٥م (٤٢٥/٢)، والزركشي ١٩٨٩م(٥٠١/٢) .

استدل الإمام ابن آدم البالكي(رحمه الله)في البداية بجملة اعتراضية حيث قال:

فإن قيل: فرع نص لتوقفه على ثبوت حكم الأصل، وثبوته لا يكون بقياس آخر دفعاً للدور والتسلسل فلا بدمن ثبوته بالنص، ولكن كان بالاجماع فلا له من سند، فلوخصصنا النص بقياس لزم تقدم الفرع على الأصل وهو باطل.

قلنا إن صح ما ذكرتم فلا يدل إلا على امتناع تقدمه أصله وهو النص المثبت حكم المقيس عليه فان فرعيته إنما هي بالقياس، لا على كل نصوالنص العام المعارض للقياس ليس مثبتاً لحكم أصله فلا يمتنع تقدمه عليه.

فإن قيل: مقدمات القياس أكثر من مقدمات النص ؛ لاختصاصه ببيان علة واثباتها في فرع، فكان احتكال الخطأ فيه أكثر فلا يتقدم.

قلنا: قد يكون الامر بالعكس ؛ بأن يكون النص العام موقوفاً على اضمار وحذف وغيرهما مما يكثر فيخه المقدمات دون النص المثبت للقياس، فلا يلزم ما ذكرتم ومع تساويهما في احتمال كثرة المقدمات ؛ فاعمال الكل أحرى من اهمال أحدهما، فصح جواز التخصيص بالقياس . البالكي: (ص٢٩٥- ٢٩٦) .

فنفهم من مناقشته لهذه المسألة أنه استدل على جواز تخصيص بالقياس بأدلة عقلية وردّ على مخالفيه أيضاً بالعقل مثل امتناع أن يكون ذلك دوراً .

واستدل غيره بمجموعة أدلة أهمها قوله تعالى { إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد } سورة النساء مِن الآية (١٧٦) وجْه الدلالة: أنّ الله عَزّ وجَلّ أَوْجَب لِلأخت التي مات أخوها وليس له ولد نِصْفَ تَرِكَته، وهو يَرِث تَرِكَتَها كاملةً إذا ماتت وليس لها ولد، وهو حُكْم عامّ في كُلّ أخ أو أخت بهذا الشرط، سواء كان له جدّ أم لا، لكنّ الصحابة ψ خَصَّصوا هذا العموم بتوريث الجدّ: إمّا قياساً على الأب ففي هذه الحالة لا يرث الإخوة والأخوات ؛ لأنّهم محجوبون بالأب فكذلك الجدّ ؛ لاتِّفاقهما في العِلّة، وهي: أنّ كُلّ واحد منهما أصْل مع تَفاوُت القوّة. د. إسماعيل (ص١٧٠).ومنهم مَن أَشْرَك الجدّ مع الإخوة ؛ قياساً على الأخوة بجامع الاتِّصال بالأب في كُلٍّ، وهذا قياس شَبَه (. ،قياس الشَّبَه هو: إلحاق فَرْع بأَصْل لِجامع يُشْبِهه فيه، نَحْو: إلحاق العبد بالحُرّ في بعض الأحكام لِشَبَهه به في جُمَل مِن الأحكام .. التلخيص(٢٣٥/٣، ٢٣٦) والآمدي ٢٠٠٥م (٢٧١/٣) . أيْ ليس القياس جَلِيّاً، فدَلّ ذلك على جواز تخصيص العموم بالقياس، جَلِيّاً كان أم خَفِيّاً . الكلوذاني: ١٩٨٥(١٢٢/٢، ١٢٣)، وشَرْح طلعة الشمس(١٠٩/١)، ود. إسماعيل (ص١٧٠).

المذهب الثاني: عدم جواز تخصيصهما مطلقاً. واليه ذهب أبو علي الجبائي وأبو هاشم، وطائفة من المتكلمين .. التقريب والارشاد (٣/ ١٩٥)، أبو يعلى ٢٠٠٢م(٣٥٦/١)، والرازي:١٩٩٩م (٩٦/٣)، والشوكاني ٢٠٠٠م (٥١٨/١)، وابن ادم البالكي (ص٢٩٢) .

واسْتَدَلّ أصحاب المذهب الثاني ـ المانعون لِتخصيص العموم بالقياس ـ بأدلّة كثرة أهمها: حديث معاذ τ . معاذ بن جبل: هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري τ، إمام العلماء، شَهِد العقبة شابّاً أمرد، تُوُفِّي τ بالأردن سَنَة ١٨ هـ . حلية الأولياء (٢٢٨/١) الذهبي ٢٠٠١(٤٤٣/١) والشيرازي في الطبقات ٢٧/٢أنّ النَّبِيّ ρ قال عندما بَعَثه إلى اليَمَن { بِمَ تَقْضِي } قال:" بِكِتَابِ اللَّه "، قال { فَإِنْ لَمْ تَجِد } قال:" بِسُنَّة رَسُولِه "، قال { فَإِنْ لَمْ تَجِد } قال:" أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو "، فقال النَّبِيّ ρ { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ

لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُه } ... أَخْرَجه الترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله: باب ما جاء في القاضي كيْف يَقْضِي برقم (١٢٤٩) وأبو داود في كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم (٣١١٩) وأحمد في مُسْنَد الأنصار برقم (٢١٠٠٠) .

وجْه الدلالة: أنّ معاذ بن جبل τ رَتَّب في جوابه الأدلّة التي يَسْتَقِي منها الأحكام ويَقْضِي بها: الكتاب أوّلاً، ثُمّ السُّنَّة، ثُمّ القياس، فأَقَرّه النَّبِيّ ρ على ذلك، فدَلّ ذلك على وجوب تقديم النَّصّ على القياس، ولا يعمل بالقياس إلا عند عدم النَّصّ، ولا عِبْرَة به عند وجوده، وإذا كان كذلك كان العمل بالقياس وتخصيصه لِلعموم باطلاً وغيْر جائز ؛ لِمُخالَفته نَصّ الحديث.

وقدْ نوقش هذا الدليل مِن وجْهيْن، فالوجه الأول: أنّا لا نُسَلِّم لكم أنّ الترتيب الوارد في الحديث لا يَمْنَع أنْ يُخَصِّص المُتَأَخِّرُ المُتَقَدِّمَ ؛ فقدْ أَخَّر السُّنَّة عن الكتاب مع جواز تخصيص السُّنَّة لِلكتاب اتِّفاقاً.

والوجه الثاني: أنّ الحديث ليس فيه ما يدلّ على امتناع تخصيص عموم النَّصّ بالقياس، وإنّما غايته أنّه لا يَبْطُل النَّصّ بالقياس، وأمّا العمل بهما جَمْعاً لِلدليليْن فلم يَمْنَعْه، وهذا هو المُتَحَقِّق في تخصيص عموم النَّصّ بالقياس . ابن السمعاني ١٩٩٧م (٣٨٨/١)، والقرافي ٢٠٠٤م (٢٠٣)، والكلوذاني ١٩٨٥م (١٢٤/٢)، والبيضاوي ٢٠٠٠م (٤١٧/١) والعضد ٢٠١٠ (١٥٣/٢، ١٥٤)، وابو يعلى ٢٠٠٢م (٥٦٦/٢، ٥٦٧)، والغزالي في المستصفى (٢٥٠/٢) .

المذهب الثالث: جواز التخصيص إن كان العام قد خص قبل ذلك بدليل آخر غير القياس، وهو مذهب الحنفية وعيسى بن أبان . البخاري١٩٩٧م (٢٩٢/١)، والسرخسي١٩٩٣م (١٣٣/١)، وابن الهمام ١٣٥١هـ (٣٢١/١)، اللكنوي ٢٠٠٢م (٦١٤/١) .

ودليلهم: أنّ العامّ الذي لم يَدْخُلْه الخصوص يَدُلّ على أنّه مُوجِب لِلحُكْم قَطْعاً، فإنْ دَخَله التخصيص كان دالاً على أنّ الحُكْم ليس مُوجِباً لِمَا يَتَنَاوَله قَطْعاً، وعند وجود القياس يتبيَّن ما هو المراد بصيغة العامّ المخصوص ؛ لأنّ ما أَوْجَبه القياس يحتمل أنْ يَكون في جملة ما تَنَاوَله دليل الخصوص ويحتمل أنْ يَكون في جملة ما

تَنَاوَله صيغة العامّ، وإذا تَسَاوَى الاحتمالان كان القياس مُرَجِّحاً لأحدهما، ولِذا كان القياس مُفِيداً في تخصيص العامّ المخصوص، فيجوز تخصيصه به. السرخسي١٩٩٣م (١٤٢/١) والسمرقندي ١٩٨٧م(٢ /٤٧٠)، والجصاص ١٩٩٤م (٢١١/١) .

ويعترض على ذلك بأنّ هذا الدليل مَبْنِيّ على مذهب الحنفيّة في دلالة العامّ، وفيه قالوا: إنّ العامّ المُطْلَق قَطْعِيّ الدلالة على جميع أفراده، وهو غيْر مُسَلَّم عندي ـ كما هو عند الجمهور ـ لأنّه ما مِن عامّ إلا ودَخَله الخصوص، وهذه القاعدة تَجْعَل كُلّ عامّ مُطْلَق يَحْتَمِل التخصيص وهذا الاحتمال يَجْعَل دلالته ظَنِّيّة. الباجي ١٩٩٥م (٢٦٥/٢) .

وكذلك أنّ هذه التفرقة بَيْن عامّ سَبَق تخصيصه وعامّ لم يُخَصَّص وحَصْر تخصيص القياس في الأول دون الثاني يُؤَدِّي إلى إهمال أحد الدليلَيْن عند تَعارُضهما، وإعمال الدليلَيْن ولو مِن وجْه أَوْلى، وهذا لا يَتَحَقَّق إلا بالقول بجواز تخصيص القياس لِلعموم مُطْلَقاً . اللكنوي ٢٠٠٢م (٢٦٥/١)، وابن نجيم ٢٠٠١م (٩٤/١)، والبخاري ١٩٩٧م (٥٨٧/١) . والغزالي في المنخول (ص١٧٥)، والزركشي ١٩٨٩م (٣٧٣/٣) .

الترجيح:

مِمَّا تَقَدَّم كان المذهب الأول المُجَوِّز لِتخصيص العموم بالقياس هو الأَوْلى عندي بالقبول والترجيح ؛ لأنّ أصحاب المذهب الأول القائل بجواز تخصيص العموم بالقياس قد اسْتَدَلّوا بإجماع الصحابة ψ على تخصيص عموم القرآن بالقياس، وهذه مَزِيّة ليست عند مذهب آخَر. و ضَعْف أدلّة المذاهب الأخرى، وعدم سلامتها مِن المناقَشة.و قوّة حُجَّة المذهب الاول، وسلامتها مِن الاعتراض والمناقَشة. استناداً إلى إجماع الصحابة ψ في تخصيص العموم بالقياس، وأنّه عليه الجمهور والأئمّة الأربعة ψ.

النتائج والخاتمة:

لا يسعني قبل الختام إلا أن أخبت لربي شاكراً له أن يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع, في المسائل الأصولية اللغوية لهذا العالم الجليل , بحثاً أحسب أني استقصيت مبانيه واستجمعت شوارده مما ظهر لي في ختامه:

١ – أهمية مقارنة علم الأصول بعلوم اللغة العربية , وأهمية التظلع فيهما , لما في ذلك من وقاية للأصولي من الخطأ الأصولي الناتج في أصله لعدم تمكنه بالمسائل والقواعد اللغوية. وأيضاً لا بد من الحذر في الخوض في الاحتمالات العقلية العريّة عن الدليل.

٢- مما لا شك فيه أن العلامة ابن آدم البالكي كان من عائلة علمية، ذات مكانة خاصة في المجتمع الكردي ، وأنه ذاع صيته في أغلب بلدان العراق وايران وتركيا .

٣- وأن العلامة البالكي كان متأثراً بالمذهب بالشافعي وأخذ كثيرا من ابن الحاجب والبيضاوي والزركشي ، وأن أكثر رأيه كان موافقاً مع المذهب الشافعي كالآتي :

٤- أن مطلق الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في الباقي، بشرط تجرده عن أي قرينة، فإن ارتبطت به قرينة توضح المطلوب، فإن معنى الأمر يفسر على ما دلت عليه القرينة بلا خلاف. وهو الذي عليه الجمهور.

٥- أن الأمر يعود على ما كان عليه قبل الحظر فإن كان للإباحة فهو للإباحة وإن كان للندب فهو للندب وإن كان للوجوب فهو للوجوب بشرط خلوها عن القرينة.

٦- إن الأمر المجرد لا يدل على فور أو تراخ، وإنما يدل على مطلق الطلب فليس فيه ما يقتضي وجوب التعجيل بفعل المأمور به، ولا ما يقتضي جواز التأخير.

٧- أنه يجوز تخصيص للكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة لما عليه من الأدلة الواضحة على تخصيصهما..

وختاما أشكر الله سبحانه وتعالى أن منّ علي بالصحة والعافية لإتمام هذا البحث المتواضع فإن وفقت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وسبحان الذي لا يسهو ولا ينام .

المصادر والمراجع

- ابن آدم حياته وآثاره ، بحث مستل : رشيد أحمد ، ومحمد صابر ، وعبد الكريم محيمد، منشور في مجللة العلوم الانسانية لجامعة زاخۆ .

- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(تـ٤٧٤هـ)، حققه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م) .

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الظاهري (تـ٤٥٦ هـ)، ضبطه وحققه وعلق عليه: الدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة: (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .

- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٥، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (تـ١٢٥٠هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط١: (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) .

- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (تـ ٨٥٢هـ)، بتحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١:(١٤١٢هـ، ١٩٩٢م) .

- إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة: الدكتور إسماعيل محمد عَلِيّ عبد الرحمن: رقم الإيداع بِدار الكتب٢٠٠٤/١٤٠٩ الترقيم الدّولي - ***5899 - 977 - 2 – 36*** .

- أصول السرخسي: لأبي بكر بن محمد بن أبي سهل السرخسي (تـ ٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١: (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م) .

- الأصل في صيغة الأمر إذا تجرد عن القرائن: عبد الله صالح السيف، بحث منشور في الإنترنيت .

- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي: (تـ٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته: الدكتور عمر سليمان الأشقر، والشيخ عبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١: (١٤١٠هـ، ١٩٨٩م) .

- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (تـ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١: (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) .

- بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (تـ ٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة، جمهورية المصر العربية، القاهرة، ط١: (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤ م) .

- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (تـ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصور: (١٤٠٣هـ١٩٨٣م)، عن الطبعة الأولى في سنة(١٩٨٠م) .

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (تـ ٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، ط١: (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م) .

- تخريج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (تـ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط٥: (١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م) .

- التقريب والإرشاد ـ الصغير ـ: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (تـ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة، ط١: (١٤١٨هـ، ١٩٩٨ م) .

- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، السعودية، ط١: (١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م) .

- تيسير التحرير: للعلامة محمد أمين المعروف بـ أمير باد شاه على كتاب التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بـ ابن الهمام الأسكندري الحنفي (تـ٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي: (١٣٥١هـ) .

- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام عبد الوهاب بن السبكي، وعليه حاشية العلامة ملا محمد أمين السويري الأربيلي (تـ١٣٨٣ هـ)، طبع على نفقة محمد المحمدي، سقز.

- الحدود في الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (تـ٤٧٤ هـ)، بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، السعودية، ط١: (١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م) .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت،ط٤: (١٤٠٥ هـ) .

- الرسالة: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (تـ ٢٠٤ هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، للطباعة، بيروت، ط١: (١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م) .

- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بـ ابن ماجة (تـ٢٧٥هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون رقم وسنة الطبعة.

- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (تـ ٧٤٨ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط١١:(١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م)، وأيضاً على الطبعة التاسعة:(١٤١٣ هـ) بنفس التحقيق.

- شرح العضد: للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي(تـ ٧٥٦ هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي: للإمام ابن الحاجب المالكي (تـ ٦٤٦ هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: قادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: (١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م) .

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، حققه محمد الزحيلي - نزيه حماد ، وزارة الأوقاف السعودية ***1993 – 1413*** ، ط١ .

- شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، بتحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١: (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) .

- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان: (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م) .

- الصحاح: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ط١: (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م) .

- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بتحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى. بدون سنة الطبعة

- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت، ٤٥٨ هـ)، بتحيقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م) .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، ط١:(١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م) .

- فتح الغفار بشرح المنار :زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان : ط١، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م

- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، حققه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،***2002 – 1423***

- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (تـ ٤٨٩ هـ)، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) .

- القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (تـ٨٠٣هـ)، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢" (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩) .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (تـ ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢:(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) .

- لباب المحصول في علم الأصول: للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (تـ ٦٣٢ هـ)، بتحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠١ هـ) .

- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي المصري (تـ ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٧:(٢٠١١م) .

- المحصول في علم الأصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، فخرالدين الرازي(تـ٦٠٦هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١: (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) .

- محمد ابن آدم البالكي ، زبير بلال اسماعيل ، بحث منشور في مجلة زانياري كؤري كورد العدد الخامس .

- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (تـ٥٠٥هـ)، وطبع معه كتاب فواتح الرحموت:للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وهو شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: للشيخ محب الله بن عبد الشكور (تـ١١١٩هـ)، تقديم وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية - أبو البركات عبد السلام بن تيمية (تـ ٦٥٢هـ)، وولده: أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام (تـ٦٨٢ هـ)، وحفيده: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (تـ٧٢٨ هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، ودار ابن حزم، ط٢: (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م) .

- مصباح الوصول إلى تهذيب الأصول: للعلامة محمد ابن آدم بن عبد الله الروستي البالكي الكردي الشافعي، دراسة وتحقيق: اسماعيل محمد جلال سبيدارةيي، باشراف الدكتور عبد الرزاق أحمد الحربي، ٢٠٠٥م. أطروحة دكتوراه.

- مصباح الوصول إلى تهذيب الأصول: للعلامة محمد ابن آدم بن عبد الله الروستي البالكي الكردي الشافعي، دراسة وتحقيق: ابوبكر حمد حسن البالكي، باشراف الدكتور: دلدار عبد الغفور ، ٢٠٠٥م. رسالة ماجستير.

- المصفى في أصول الفقه: لأحمد بن محمد بن علي الوزير (تـ١٣٧٢هـ)، دار الفكر دمشق، إعادة الطبعة: (٢٠٠٢م) .

- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (تـ٤٣٦ هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م) .

- المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، بدون رقم وسنة الطبعة.

- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(تـ ٣٩٥هـ)، اعتنى به: الدكتور محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١: (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) .

- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (تـ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو، بدون رقم وسنة ومكان الطبعة.

- المهذب في علم أصول الفقه المقارن: للدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الرياض، ط٣:(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م) .

- نهاية السول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (تـ ٧٧٢ هـ)، وهو شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي (تـ ٦٨٥ هـ)، ضبطه وصححه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٤: (١٤٢٢ هـ٢٠٠١م) .

- الواضح في أصول الفقه:لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (تـ ٥١٣ هـ)، بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١:(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) .

- الوجيز في أصول الفقه : الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة .

- الوجيز في أصو الفقه الاسلامي : محمد مصطفى الزحيلي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦) ط ٢

Abstract:

There is no doubt that the texts of the Koran and the Sunnah are in Arabic, and understanding the provisions thereof is correct if it takes into account the requirements of the methods in the Arabic language and the ways of indication, and what is evidenced by the words which are singular and complex. And this was meant to the scholars of the origins or philology of Islamic jurisprudence via paying attention to the extrapolation of Arabic methods, phrases and vocabulary. These rules and principles are derived from the extrapolation of Arabic methods and from the imams of the Arabic language, and they do not have a religious character, but they are rules for the correct understanding of phrases, and therefore it also comes to understand any Laws which are developed in Arabic.

Since the principles of jurisprudence is knowledge (the signs of total jurisprudence and how to get benefit from them and the case of the beneficiary), it depends in large part on the knowledge of the language because it is the only way to invest this evidence and show how to benefit from it, because the legal evidence is subjected to many symptoms, and the matter is forbidding and ordering, Public and private, launch and restriction, truth and metaphor, deletion, and ddestruction, so the books of assets shared with many of the subjects of the language, such as the matter of command and prohibition, truth and metaphor, investigations , and tandem(synonym) and emphasis, and derivatives and semantics, and other issues drawn in the books of the assets, and the sea surrounding the premium fully in it.

And that the mark of Al-Balaki, may God have mercy on him, strived to highlight his scientific ability in this matter. He brought various issues compatible and coordinated between the principles of jurisprudence and science of Arabic language, so I tried the best

possible to highlight his views and his fundamentalist linguistic weightings are reconciled.

پوختە:

بێ گومان دەقەکانی فەرموودەکانی خوای گەورەو پێغەمبەری خۆشەویست بە زمانی عەرەبیە، وتێگەیشتنی تەواوی بریارەکانی قورئان و فەرمودە پێویستیان بە جێبەجێکردنی پیویستیەکانی زمانی عەرەبی هەیە بەراست و دروستی، بۆیە زانایانی بواری زانستی (أصول فقهی ئیسلامی) زۆر گرینگیان داوە بە رێساکانی زمانی عەرەبی ووشە و رستەکانی تا بتوانرێت بە جوانترین شێواز بگەیەنرێت بە زانستخوازان، بۆیە کۆمەلێك رێسای گشتیان بۆ داناوە تا بتوانرێت تیگەیشتنێکی دروستیان بۆ زمانی عەرەبی هەبێت ،

وأصول فقهی ئیسلامی زۆر پێویستیەتی بە زمانی عەرەبی هەیە بۆ گەیشتن بە فیقهێکی جوان و پوخت و باس لە حالی سود گەیەنەر و سوود لێبینەر ئەکات ، چونکە بەلگە ئایینیەکان رێگایەکن بۆ گەیشتن بە بریارەکانی شەرع ، وە بەلگە ئایینیەکان زۆر بەربەست دێتە پێشیان وەك بریاری :

کردن و نەکردن ، و گشتی و تایبەت ، وە راستی و ناراستی ، وە حقیقەت و مجاز ، وە زۆر لە بابەتەکان پێکەوە پەیوەستن.

وە مامۆستای پایەدار کوری ئادەمی بالەکی کۆششی زۆری کردوە بۆ تیگەیشتن لەو بوارەدا وە کۆمەلێك قسەی هەیە لەسەر ئەو بابەتانە تا ئەویش لەو رێگایە دا بتوانێت شان بە شانی مامۆستایانی ئەو بوارە قسە بکات وە نوسینی هەبێت لەو زانستەدا بۆیە بە پێویستم زانی لەو توێژینەوە کورتەدا قسەکانی ئەو مامۆستا بەرێزە بهێنم و لێکۆلینەوەکی زانستی بۆ بکەم و بەراورد بە قسەو بریارەکانی مامۆستای شارەزای ئەو بوارە و شیکردنەوەیان.